

الدرس الرابع والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْقِصَاصِ

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)).

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه «عمدة الأحكام» ((كتاب القصاص)) ؛ هذه الترجمة عقدتها رحمه الله تعالى لجمع ما تيسر من الأحاديث في الصحيحين في أحكام القصاص أو ما يتعلق بهذه المسألة .

والقصاص: مصدر قاصَّ قِصاصًا ، وأصله في اللغة تتبُّع الأثر ، يقول القائل "قصصتُ أثر فلان" أي تتبعت أثره والمراد به: الأخذ بالمقابل مساواةً بين الجاني والمجني عليه ، فلما أن كان من الجاني أن قتل بغير حق اقتُص منه أقيم عليه القصاص أي أن يُقتل قصاصًا أي يُفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه المقتول .

وهذا القصاص حياةٌ للعباد كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] فهو حياةٌ للعباد وهذه الحكمة من مشروعيته ، لأن من أراد أن يقدم على القتل يعرف أن مصيره سيكون مثل مصير من قتله ، يُقتص منه بأن يُفعل به مثل ما فعل بمن قتله ، حتى إن النصوص دلت وسيأتي معنا بيان ذلك أنه يُقتل بنفس الطريقة التي قتل فيها المجني عليه ؛ فإن كان قتله خنقًا يُقتل كذلك ، إن كان قتله رضًا بالحجارة يقتل بذلك ، إن كان قتله إغراقًا بالماء يُقتل كذلك ، إن كان قتله طلقًا بالنار يقتل كذلك ، يُفعل به مثل ما

فعل بالجني عليه مثل ما قال الله سبحانه ﴿فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ، يُفعل به مثل ما فعل بالجني عليه وهذا فيه حياة للعباد وفيه نفي للقتل وتحقيق للأمن ولا يتجرأ أحد ، لأنه إن تجرأ يعرف أن ماله سيكون مثل مآل من جنى عليه سواء بسواء .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) هذا الحديث فيه أن التوحيد عصمة للدم مثل ما في الحديث الآخر ((أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)) ، فالتوحيد عصمة للدم إذا أتى به المرء بحقه ولهذا قال في هذا الحديث : ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)) يعني الأصل أن دم المسلم محرم دم معصوم ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ)) ، لا يحل أي محرم هذا معنى لا يحل . ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ))

الأولى ((الثَّيِّبُ الزَّانِي)) والمراد بالثيب أي المحصن الذي رزقه الله سبحانه وتعالى العفاف بأن وطء في نكاح صحيح فصار بذلك محصناً ، لأنه عرف وذاق الحلال عرف سبيله فأبى لنفسه إلا أن يمارس الحرام ويقترب الرذيلة والفاحشة فكانت عقوبته في الشرع الرجم حتى الموت ، الثيب الزاني يقتل رجماً بالحجارة . والحكمة من كون قتله بالرجم لا بالسيف حتى يعاقب كل جزء ، لأن البدن كله يحصل منه تلهذ بفعل هذا الأمر فلما كان فعله عن طريق محرم استحق أن يعاقب عقوبة يذوقها جمع بدنه مثل ما ذاق الأمر الذي حرمه الله سبحانه وتعالى عليه .

((وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)) وهذا موطن الشاهد من الحديث للترجمة ، النفس بالنفس: أي من قتل نفساً قُتِلَ بِهَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فهذا القصاص نفسٌ مقابل نفس ، لما جنى على نفسٍ بقتلها وإزهاق دمها بغير حق عوقب بعقوبة مثل الشيء الذي فعله .

((وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) أي المرتد عن الدين ، بعد أن عرف الدين وكان من أهله خرج من الدين مرتدًا مفارقا لدين الإسلام ؛ فهذه الردة موجبة لأن يُقتل مثل ما قال عليه الصلاة والسلام ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) ، فهي موجبة للقتل لأنه فارق دينه وتركه . وهذه العقوبة بالقتل لهذه الأصناف الثلاثة (الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) فيها كما هو واضح يبين تحقيق السلامة للأديان والأبدان والأعراض ؛ تحقيق السلامة للأديان (التارك لدينه) ، والأبدان (النفس بالنفس) ، والأعراض (الثيب الزاني) ، فهذه العقوبة الشديدة لهؤلاء لعظم الجرم وكبر الجنائية فكانت عقوبة هؤلاء القتل .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)) .

وهذا الحديث وهو لابن مسعود أيضا رضي الله عنه فيه خطورة الدماء ، وأن المرء لا يزال في فسحة وعافية من دينه ما لم يقع في هذه الجريمة جريمة القتل ، ولهذا جاء في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا)) بمعنى أنه إذا أصاب دمًا حراما وقع في ورطة لا مخلص منها ، ورطة عظيمة جدا لماذا؟ لأن من قتله من جنى عليه ذهب روحه فارق الدنيا فلا يلقاه إلا يوم القيامة طالبًا القصاص ، لكن لو أخذ من شخص مال لو ضرب شخصا لو شتم شخصا إلى غير ذلك في فرصة أن يتوب أن يطلب منه السماح ، لكن إذا قتله هذه من أعظم الورطات ((لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا)) .

وهذا الحديث الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى فيه خطورة الدماء وأن الأمر ليس بالهين ، ولما كان أمر الدماء غاية في الخطورة وهو من أخطر التعديات على الناس وأعظمها كان الحساب يبدأ به أولاً قبل غيره ، ولهذا قال في هذا الحديث : ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)) ، أول ما يُقضى بين الناس أي في الحقوق التي بين المرء وبين العباد ، ولهذا لا تعارض بين هذا الحديث والحديث الآخر ((أول ما يحاسب عليه المرء صلاته)) لأن الصلاة تتعلق بالأمر الذي بين العبد وبين الله ، فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله على عباده

الصلاة ، وأول ما يحاسب عليه العبد من الحقوق المتعلقة بالعباد بينهم وبين بعض الدماء ؛ فأفاد هذا الحديث أن أمر الدماء غاية في الخطورة ، يدل لشدة خطورته أنه أول ما يحاسب عليه الناس يوم القيامة ، وهذا فيه دلالة على عظم خطورة هذا الأمر .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَخُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ: ((كَبِّرْ ، كَبِّرْ)) وَهُوَ أَحَدُثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ: ((أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟)) قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: ((فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا)) قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)) ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ : ((فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ)) .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: ((فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث سهل بن أبي حثمة وفيه هذه المسألة التي تتعلق بالترجمة وهي مسألة تُعرف بالقسامة لأن فيها أيمان كثيرة وفيها نوع شبه باللعان الذي سبق معنا ، سمي لعاناً لأن فيه اللعن وفيه الأيمان المتكررة ؛ يشهد أربع شهادات أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم هي أيضاً تشهد أربع شهادات أنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ؛ فيسمى اللعان لهذا السبب . وهذه المسألة تسمى «القسامة» لأن فيها القسم اليمين ، فيها الحلف الذي يتكرر خمسين يمينا كما سيأتي معنا في الحديث ، وهذا يتعلق بمسألة معينة أو نوع معين من القتل وهو إذا وُجد

شخص مقتول ولم تكن هناك بينة يعرف بها القاتل ولم يكن هناك شهود يشهدون بهذا الأمر لكن ثمة شيء من القرائن تشير إلى أن القاتل مثلاً فلان من الناس ، هناك قرائن مثل أن يكون بينهم معاداة ، مثل أن يكون هدده بالقتل أكثر من مرة ، مثل أن وجد شيء يتعلق من متاعه عند المقتول ، مثل أن تكون هناك شهادات قاصرة ما تؤدي تحقق الحكم الشرعي مثل أن تشهد امرأة أو يشهد صغار في السن أنهم رأوه يقتله ؛ فإذا وجد شيء من القرائن التي تجعل شخصاً معيناً محل التهمة ويتقوى عند أولياء المقتول اتهامه بذلك والادعاء عليه بذلك فإنها تأتي هذه المسألة التي تعرف بالقسامة والتي جاءت في هذا الحديث .

قال عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثْمَةَ قَالَ: ((انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ، وَهِيَ يَوْمُئِذٍ صَلْحٌ)) يعني بعد أن فُتحت خيبر وتصالح النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود على أن يبقوا فيها ويعملوا في الفلاحة على أن يكون لهم النصف ومضى الأمر على ذلك ، فلما ذهب سهل ومحيصة إلى خيبر وهي يومئذ صلح ((فَتَفَرَّقَا)) يعني كل منهما سار في طريق.

((فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا)) وجده مقتول قد قُتل ويتشحط في دمه يعني يضطرب في دمه وقد قُتل .

((فَدَفَنَهُ)) صلى الله عليه ودفنه لا يستطيع أن يحمله إلى المدينة ، صلى الله عليه فدفنه .
((ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ)) هذا أخو المقتول ((وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ)) وهما ابنا عم المقتول ، هؤلاء ثلاثة: عبدالرحمن بن سهل أخو المقتول ، وحويصة ومحيصة وهما أبناء عمه .

((إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) في هذه القضية قضية قتل عبدالله بن سهل .
((فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ)) أراد عبد الرحمن الذي هو أخو المقتول أن يبدأ بالكلام .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَبِّرْ ، كَبِّرْ)) هؤلاء ثلاثة جاءوا في قضية واحدة وفيهم من هو أكبر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كَبِّرْ كَبِر ، يؤخذ من هذه الكلمة كَبِّرْ الأولى أمر بأن يقدم الأكبر ، والثانية تأكيد للاهتمام بهذا الأمر ؛ يؤخذ من هذا قاعدة في الأدب عظيمة جدا لا تختص بالكلام فقط بل في كل الأمور ((كبر كبر)) يقدم الكبير ومن ذلك الدخول ، مثلاً دخول البيوت أو دخول مجلس ونحو ذلك ، بعض الناس يقول اليمين ، السنة الأكبر ،

يكون الأكبر سنا له قدره . وقوله ((كبر كبر)) هذا فيه تنبيه على هذا الأدب العظيم من آداب الشريعة أنه يقدم الأكبر قال ((كبر كبر))

((وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ)) يعني أصغرهم سنا يعني أصغر هؤلاء الثلاثة سنا .

((فَسَكَتَ)) وقوله فسكت ، الآن جاء في قضية قتل أخوه قُتل ، تعرف لما يأتي الشخص وهو في قضية قتل يكون في حماسة وفي انفعال إن صحت العبارة وتأثر ومع ذلك مباشرة قال ((كبر كبر)) فسكت ؛ وهذا فيه سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم وسرعة امتثالهم لكلام الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

((فَتَكَلَّمَا)) أي ذكرا للنبي عليه الصلاة والسلام القضية التي حصلت وهي قتل عبد الله بن سهل ، والتهمة عندهم موجهة لليهود لأنهم أعداء وقُتل في أرضهم فالتهمة موجهة لهم . ((فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ)) يعني إذا في شخص معين تتهمونه لوجود قرينة تقوي أنه هو القاتل وتخلفون على ذلك ، وجاءت الروايات الأخرى مفسرة هذا الحلف بأنه خمسين يمينا ، مثل ما سيأتي في الرواية الأخرى ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ)) يعني يعيّن شخص تقولون هو القاتل وتقسمون على ذلك . من كان في خير وقتئذ؟ محيصة وحده ، وأيضا جاء ووجده مقتولا ما رأى عنده شخص يقتله .

((فَقَالَ: أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ)) القضية حصلت بخير ونحن كلنا في المدينة لكنه عند عدو وهم محل تهمة في قتله ، لكن ما شهدنا كيف نلحف على شيء لم نشهده ؟ ما رأيناه .

((قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟)) لم نشهد المكان ولم نر شخصا حتى نلحف على ذلك .

قَالَ: ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟)) تقبلون أن يلحف هؤلاء خمسين يمين يتبرؤون من هذا الأمر؟ هل هذا يجزئكم تقبلون بذلك ؟ ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا)) يأتي خمسين منهم يلحفون أنهم براء من هذا الأمر وأنه ما حصل هذا منهم ولا من أحد منهم هل تقبلون بذلك ؟ ((قَالُوا: كَيْفَ بِأَيِّمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟)) ليس أقبح من الكفر ذنب ، إذا كانوا الكفار لن يتورعوا عن الحلف باليمين الكاذبة .

((فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ)) ؛ عقله: أي دفع ديته من عنده صلوات الله وسلامه عليه حقنًا للدماء ، وأيضًا صلحًا بين الجميع وقطعًا للفتنة والشر ؛ فعقله من عنده ؛ عقله: أي أعطى أهله مئة من الإبل وهي الدية ، وقال عقله لأن إعطاءهم المئة من الإبل يؤتى بها وتعقل تُربط بالعقال عند ساحة أو في مكان أولياء المقتول ، فعقله أي أعطاه مئة من الإبل ديةً .

قال : ((وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ)) ومن هنا سميت هذه المسألة «القسامة» يعني لما فيها من الأيمان الكثيرة .

قال ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ؟)) هل يمكن أن يقسم منكم خمسون على رجل تعينون واحد تقولون فلان هو القاتل وتقسمون خمسين رجل منكم يقسم على أنه هو القاتل؟ ومر جوابه فيما سبق قالوا ((كيف نحلف ولم نشهد ولم نر)) .

((فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)) إذا أقسمتم يدفع برمته ، الرمة: هي الحبل ؛ يعني يدفع لكم مشدود بالحبل حتى يُقتَص منه .

((قَالُوا: أَمَرُ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالُوا: فَتُبْرِكُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟)) خمسين منهم يقسمون أن هذا لم يحصل ولم يحصل من واحد منهم .

((قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ)) يعني كيف نقبل يمين هؤلاء ونأخذ بأيمان هؤلاء وهم قوم كفار !!

قال: ((وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ -أي دفع ديته - بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)) يعني كره أن يبطل دمه : أن يذهب دمه هكذا دون أن يكون له دية . هؤلاء لم يحلفوا الخمسين يمين المطلوبة لأنهم لم يشهدوا ولم يروا ، وفي الوقت نفسه ما قبلوا حلف خمسين من اليهود على البراءة من ذلك ؛ ففي مثل هذه الحال يودى أي تدفع ديته من بيت المال ، إذا حصل مثل هذه الحال تدفع الدية من بيت المال مثل ما دفع النبي صلى الله عليه وسلم ديته فوداه من إبل الصدقة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ : فُلَانٌ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أنس رضي الله عنه في قتل اليهودي للجارية بهذه الطريقة التي جاءت في الحديث ((أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ)) مرضوحًا بين حجرين أي مرضوضًا بين حجرين ، جعل رأسها بين حجرين فرضها بأحدهما فينشدخ حينئذ الرأس ، وهذا ضرب قاتل .

((فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ)) ؛ السؤال يدل على أنها لم تمت بعد كان فيها رفق فيها بقية من حياة ، أو قل في الأنفاس الأخيرة لكن فيها حياة .

((فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟)) يعني من الذي قتل ولهذا جاء في بعض الروايات من قتلك ؟ وهي لم تمت ، قيل لها من قتلك وهي لم تمت بعد ؛ وهذا يستفاد منه أنه يطلق الشيء على الأمر إذا وقع أو حصلت أسبابه ، مثل ((لَقِنُوا مَوْتَكُمْ)) ما مات ((لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لا إله إلا الله)) لم يمت لكن رؤيت فيه أسباب الموت . فهنا قال ((مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ)) ولما كانت في الرفق الأخير ولا تستطيع أن تتكلم أخذوا يعرضون عليها بعض الأسماء التي يتوقع أن يكون حصل منها هذا الأمر ((فُلَانٌ فُلَانٌ؟)) يعرضون عليها أسماء فكانت تشير بالرأس لا ((حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا)) أي بنعم ، ذكر لها أسماء إلى أن ذكروا لها الشخص الذي حصل منه هذا العمل فأشارت برأسها أي نعم . وهذا يستفاد منه : صحة الأخذ بالإشارة ، لأن هذه إشارة لم تتكلم فأخذ بهذه الإشارة في تعيين المتهم الذي تقام عليه الدعوى ، وتكفي هذه الإشارة بأن تقوم مقام الدعوى ، الدعوى على هذا بأنه هو القاتل .

((فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ)) يعني لم يكتف بإشارتها بل جيء باليهودي وسوئل في هذا الأمر فاعترف أنه هو الذي قتلها .

((فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ)) باعتزافه لا بمجرد اشارتها ، إشارتها قامت مقام الدعوى أنه هو الذي قتلها ، فلما جيء به وسوئل اعترف بأنه القاتل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين . لم يأمر أن يُقتل بالسيف وإنما أمر عليه الصلاة والسلام أن يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها هذه المرأة وهذه الجارية ، فلم يأمر بقتله بالسيف ؛ وهذا يستفاد منه أن القصاص يكون بمثل ما حصل من الجاني ؛ إن كان غرقا يقتل بمثل ما فعل ، وإن كان حرقا بالمثل ، إن كان بالخنق يفعل به مثل ذلك ، إن كان رضا بالحجارة يفعل به بالمثل ، وهكذا .

وأما حديث ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)) وهو في سنن ابن ماجة فهوم حديث ضعيف الإسناد . والقود يكون بالسيف ويكون أيضا بالأمر الأخرى التي حصل الجناية بها . فيؤخذ من هذا الحديث فائدة أن الجاني يقتل بمثل ما قتل كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] .

أيضا قوله : ((فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ)) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أولياء المقتول هل يعفون أو لا ، بادر بقتله ؛ ذكر العلماء أن هذا النوع من القتل يسمى «الغيلة» يُقتل بدون أن يسأل الأولياء دون أن يشاور فيه أولياء المقتول ، ويجب فيه أن يبادر بقتله حقنًا للدماء ولا يستشار في ذلك أولياء المقتول مثل ما فعل النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ)) الأوضاح هي الحلي من الفضة ، وسميت أوضاحا: لبياضها ، لأن بياضها بياض ناصح فتسمى أوضاح .

((فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا)) وأيضا هذا يستفاد منه أن الرجل يُقتل بالمرأة ، ودل على ذلك عموم القرآن في الآية الكريمة التي مرت ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] ؛ الحر بالحر يدل بمنطوقه أن الحر بالحر يشمل الذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى ، والأنثى بالذكر ، والذكر بالأنثى ، هذا كله يشمل قوله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ والسنة بيّنت

ذلك أن الرجل يُقتل بالمرأة وأيضا العكس المرأة تُقتل بالرجل كما يفيد ذلك هذا الحديث الذي بين أيدينا .

وبقي في هذه الترجمة أحاديث تُستكمل بإذن الله سبحانه وتعالى في لقائنا القادم .
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .